

مرسوم

بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية

~~~~~

أمير الكويت

نحو صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ و ١٤٤ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية

وببناء على عرض وزير العدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

#### مادة أولى

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع  
بعد الدستورية رسم ثابت مقداره خمسون ديناراً . ويحصل  
عند تقديم صحيفة الطعن ، ولا يجوز الاعفاء منه .  
ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات  
والطعون التي ترفع للمحكمة الدستورية .

#### مادة ثانية

تسري بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم  
أحكام المواد ١٣ فقرة ب ١٩٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون  
رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

#### مادة ثلاثة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير العدل  
محمد أحمد عبد الطيف الحمد

صدر في قصر السيف في ١٦ ربيع ثانٍ ١٣٩٤ هـ  
الموافق ٨ مايو ١٩٧٤ م